

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	داخل الجزائر
		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة ند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفية الضابط
الميكانيكي من الدرجة الثالثة . ٧٤٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو
سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتكوين باللغة العربية في المدارس الجهوية
الفلاحية . ٧٥٠

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣
مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧٥٠

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيتين . ٧٥٢

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية
رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام
للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في
دورته السابعة والاربعين المنعقدة في جنيف . ٧٣٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩
الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان ترقية ضباط في
الجيش العامل . ٧٤١

اتفاقات دولية

وبعد أن قرر الموافقة على عدة مقترحات تتعلق بتحريم بيع الآلات الخالية من الوسائل المخصصة للحماية ، وتأجيرها واستعمالها ، هذه المقترحات التي تكون المسألة الرابعة من جدول أعمال الدورة ،

وبعد أن قرر وضع هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ، الاتفاقية التي تحمل تسمية « اتفاقية حماية الآلات لعام ١٩٦٣ » ، والوارد نصها كما يلي :

القسم الأول أحكام عامة المادة الأولى

١ - تعتبر جميع الآلات الجديدة أو المستعملة بغير القوة البشرية ، من الآلات الخاضعة لهذه الاتفاقية .

٢ - تحدد السلطة المختصة في كل بلد ، مدى وحالة تعرض سلامة العمال الجسدية لأخطار الآلات الجديدة أو المستعملة أو المشغلة بالقوة البشرية ، ولزوم اعتبار هذه الآلات من الآلات الخاضعة لهذه الاتفاقية . وتتخذ هذه القرارات بعد مشاورة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية . ويمكن لاحدى هذه المنظمات بالمبادرة بهذه المشاورات .

٣ - أن أحكام هذه الاتفاقية :

أ - لا تطبق على المركبات المشغلة على الطرق أو على أسكك الحديدية عندما تكون في حالة التشغيل ، إلا إذا كانت سلامة موظفي القيادة تقتضي ذلك .

ب - ولا تطبق على الآلات الزراعية المتنقلة إلا إذا كانت سلامة العمال المرتبط عملهم بها ، تقتضي ذلك .

القسم الثاني

البيع والإيجار والتنازل لأي سبب آخر والعرض

المادة ٢

١ - ينبغي أن يحرم بواسطة التشريع الوطني ، بيع وتأجير الآلات التي تكون عناصرها المخطرة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة خالية من أجهزة الوقاية الذاتية ، أو أن يمنع ذلك بموجب تدابير أخرى فعالة كذلك .

٢ - وينبغي أن يحرم بواسطة التشريع الوطني التنازل أو العرض مهما كان السبب فيما يتعلق بالآلات التي تخلو

أمر رقم ٦٩ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في جنيف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في جنيف ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورتها السابعة والأربعين المنعقدة في جنيف وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الاتفاقية رقم ١١٩

المتعلقة بحماية الآلات

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

- بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورته السابعة والأربعين ،

على وكلاء كل منهم • ويطبق الالتزام نفسه على صانع الآلات الذي يبيعها أو يوجرها أو يتنازل عنها لأي سبب كان أو يقوم بعرضها •

المادة ٥

١ - يجوز لكل عضو أن يحتفظ باستثناء موقت من أحكام المادة ٢ •

٢ - أن شروط هذا الاستثناء الموقت ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز ٣ سنوات من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للعضو المعني ، يجب أن تحدد بالتشريع الوطني أو بموجب تدابير أخرى فعالة كذلك •

٣ - يتعين على السلطة المختصة ، لأجل تطبيق هذه المادة ، أن تشاور منظمات ممثلة أصحاب العمل والعمال المعنية وعند اللزوم الهيئات القائمة بالصنع •

القسم الثالث

الاستعمال

المادة ٦

١ - يجب أن يمنع استعمال الآلات التي يكون أحد عناصرها المخطرة ، ومن ضمنها الأجزاء العاملة (منطقة العمليات) خالية من أجهزة الحماية الذاتية ، بموجب التشريع الوطني أو يحرم كذلك بواسطة تدابير أخرى فعالة كذلك • بيد أن هذا المنع عندما لا يمكن تطبيقه بلكيته دون منع استعمال الآلة ، فلا بد عندئذ من تطبيقه في حدود ما يسمح به هذا الاستعمال •

٢ - ينبغي حماية الآلات بصفة يكون التنظيم والقواعد الوطنية للحماية وحفظ الصحة الخاصة بالعمل مطابقة •

المادة ٧

ينبغي أن يتكلف صاحب العمل بالالتزام بتطبيق أحكام المادة ٦ •

المادة ٨

١ - لا تطبق أحكام المادة ٦ أعلاه على الآلات أو عناصر الآلات ، التي تكون بالنظر لبنيتها وتركيبها أو موضعها في حالة من الأمان مماثلة لأجهزة الحماية الذاتية •

٢ - أن أحكام المادة ٦ والمادة ١١ لا يمكن أن تعرقل عمليات الصيانة والتشحيم وتغيير الأجزاء العاملة أو الضبط الخاص بالآلات أو عناصرها والمتضمنة وفقا لقواعد الأمان المعمول بها •

المادة ٩

١ - يجوز لكل عضو أن يحتفظ باستثناء موقت من أحكام المادة ٦ •

٢ - أن شروط هذا الاستثناء الموقت ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز ٣ سنوات من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة

عناصرها المخطرة والمحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، من أجهزة الوقاية الذاتية ، في نطاق ما تحدده السلطة المختصة ، أو أن يمنع ذلك بواسطة تدابير أخرى فعالة كذلك • بيد أنه لا يمكن أن يعتبر الرفع الموقت لأجهزة الوقاية من الآلة حين عرضها لتبيان أوصافها ، كمخالفة لهذه الاتفاقية ، بشرط أن تتخذ التدابير الوقائية الخاصة لحماية الأشخاص من أي خطر •

٣ - أن جميع المحازق ولولاب التوقيف والسك وغير ذلك من القطع الناتجة في الأجزاء المتحركة من الآلات والتي يمكن أن تشكل أخطارا على الأشخاص العاملين عليها أثناء التشغيل والتي تحددها السلطة المختصة يجب أن تكون مصممة أو مغمورة أو محمية بشكل يحول دون وقوع هذه الاخطار •

٤ - أن كل مقود أو مسنن أو مخروط أو اسطوانة لذلك أو كامة أو بكرة أو حزام أو سلسلة أو دولاب مسنن أو لولب للمسنن أو ساعد أو زالق أو جذع (بما فيه الأطراف) وكذلك أجهزة التحويل التي يمكن أن تسبب أخطارا للأشخاص العاملين عليها حين التشغيل والتي تحددها السلطة المختصة يجب أن تكون مصممة أو محمية بشكل يحول دون وقوع هذه الاخطار • وأن مقاود الآلات يجب أن توضع أو تحمي بكيفية تمنع كل خطر •

المادة ٣

١ - لا تطبق أحكام المادة ٢ على الآلات أو عناصرها المخطرة والمعينة في هذه المادة ، إذا كانت تشتمل على مايلي :

(أ) ميزات الأمان في أساس صنعها والمماثلة لأجهزة الحماية الذاتية ،

(ب) وسائل الأمان المماثل لأجهزة الحماية الذاتية وكانت مخصصة للتركيب أو الوضع بصورة يتوفر معها الأمان •

٢ - أن الآلات المصنوعة على شكل لا تستكمل فيه تمام شروط الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ خلال عمليات الصيانة والتشحيم وتغيير الأجزاء العاملة والضبط والمشروط اتمامها وفقا لقواعد الأمان المعمول بها ، لا تدخل بمجرد ذلك تحت طائلة المنع المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من تلك المادة والخاص بالتحريم من البيع أو التأجير أو التنازل أو العرض لأي سبب كان •

٣ - لا تحول أحكام المادة ٢ دون بيع الآلات المعدة لل تخزين أو الإصلاح أو المهمل ، أو دون التنازل عنها لأي سبب كان • بيد أنه لا يمكن بيع هذه الآلات أو تأجيرها أو التنازل عنها لأي سبب كان أو عرضها بعد تخزينها أو إصلاحها إلا إذا استكملت لها شروط المادة ٢ •

المادة ٤

يقع الالتزام الخاص بتطبيق المادة ٢ على البائع أو المؤجر أو المتنازل عن الآلة لأي سبب كان أو القائم بعرضها ، وكذلك الأمر بالنسبة للأحوال الخاصة طبقا للتشريع الوطني،

للعضو المعنى ، يجب أن تحدد بالتشريع الوطنى أو بموجب تدابير أخرى فعالة كذلك .

٣ - يتعين على السلطة المختصة ، لأجل تطبيق هذه المادة، أن تشاور منظمات ممثلى أصحاب العمل والعمال المعنية .

المادة ١٠

١ - ينبغى على صاحب العمل أن يتخذ التدابير لكي يطلع العمال على التشريع الوطنى المتعلق بحماية الآلات واعلامهم بصفة خاصة عن الاخطار الناجمة عن استعمال الآلات والاحتياطات الواجب اتخاذها .

٢ - وينبغى على صاحب العمل أن يضع الشروط البيئية ويحافظ عليها بصفة يتجنب بموجبها العمال المعينون للآلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أى خطر .

المادة ١١

١ - لا يجوز لآى عامل أن يستعمل آلة لا تتوفر فيها فاعلية أجهزة الحماية المخصصة لها . ولا يجوز أن يطلب من أى عامل استعمال آلة ما دون أن تكون أجهزة الحماية المخصصة لها فى محلها .

٢ - لا يجوز لآى عامل أن يعطل فاعلية أجهزة الحماية المخصصة للآلة التى يستعملها . كما لا يجوز تعطيل فاعلية أجهزة الحماية المخصصة للآلة الموضوعه لاستعمال العامل .

المادة ١٢

لا تمس المصادقة على هذه الاتفاقية ، الحقوق الناتجة للعمال من التشريعات الوطنية للضمان الاجتماعى أوالتأمينات الاجتماعية .

المادة ١٣

تطبق أحكام هذا القسم من الاتفاقية التى لها ارتباط بالتزامات أصحاب العمل والعمال ، اذا قررت السلطة المختصة ذلك وفى ضمن الحدود المعينة منها على العمال المستقلين .

المادة ١٤

لأجل تطبيق هذا القسم من الاتفاقية ، تعنى أيضا لفظة « صاحب العمل » ، عند الاقتضاء ، وكيل صاحب العمل بالمفهوم الذى يعنى به فى التشريع الوطنى .

القسم الرابع

تدابير التطبيق

المادة ١٥

١ - ينبغى اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بما فيها التدابير التى تنص على عقوبات خاصة ، بقصد تأمين التطبيق الفعلى لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية بتكليف مصالح التفتيش الاختصاصية بمراقبة تطبيق هذه الاحكام او بالتحقق من تأمين التفتيش اللازم .

المادة ١٦

كل تشريع وطنى يتضمن سريان مفعول هذه الاتفاقية يجب أن يوضع من قبل السلطة المختصة بعد مشاورة منظمات ممثلى اصحاب العمل والعمال المعنية وعند الاقتضاء الهيئات الصانعة به

القسم الخامس

ميدان التطبيق

المادة ١٧

١ - تطبق احكام هذه الاتفاقية على جميع قطاعات النشاط الاقتصادى الا اذا لم يبد العضو المصادق عليها تعيينا حصريا للتطبيق بموجب تصريح ملحق بمصادقة .

٢ - واذا حصل تصريح يتضمن حصر تطبيق احكام هذه الاتفاقية :

أ - فينبغى تطبيق احكام هذه الاتفاقية على الاقل على المؤسسات او قطاعات النشاط الاقتصادى التى تعتبرها السلطة المختصة بعد مشاورة مصالح تفتيش العمل ومنظمات ممثلى اصحاب العمل والعمال المعنية ، كمستعملة للآلات فى النطاق الهام ، ويمكن ان تتم المبادرة فى ذلك من قبل احد هؤلاء الممثلين .

ب - ينبغى على الضو ان يذكر فى تقاريره التى يجب رفعها بموجب المادة ٢٢ من دستور المنظمة الدولية للعمل ، مدى التقدم المحرز بقصد التطبيق الاوسع لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز لكل عضو قدم تصريحاً طبقاً للفقرة ١ اعلاه ان يلغيه فى كل وقت بصفة كلية او جزئية بموجب تصريح لاحق .

القسم السادس

الاحكام النهائية

المادة ١٨

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

المادة ١٩

١ - ان هذه الاتفاقية تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم .

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثنى عشر شهرا من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

٣ - ويسرى مفعولها بالتالى ، بالنسبة لكل عضو، بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تسجل فيه مصادقته .

المادة ٢٠

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله . ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه في الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يلزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز أن يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢١

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع أعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من أعضاء المنظمة .

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ أعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فانه يلتفت انتباه أعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للأمم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للأغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢٣

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام،

تقريراً يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كلياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٤

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كلياً أو جزئياً لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

أ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد أصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ٢٥

ان النصين الفرنسي والانكليزي من هذه الاتفاقية مصادقان على السواء .

وأن النص الوارد في هذه الاتفاقية هو النص الرسمي الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته السابعة والاربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ .

واثباتاً لذلك وقع هذا النص في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٣ .

رئيس المؤتمر المدير العام للمكتب الدولي
ايريك دوبر للعمل
دافيد ا . مونس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ماييلي :

المادة الأولى : يرقى الى رتبة «عقيد» في الجيش العامل ، ويرتب في هذا الصف ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ الرواد الآتية أسماؤهم بعده :

— عبد الله بلهوشات ،

— محمد بن احمد الملقب «عبد الغني» .

مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان ترقية ضباط في الجيش العامل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع لوطني ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف انواع البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يسلم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة ، بعد اجتياز الامتحان ، الى المترشحين المكملين ٢٢ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان والتممين ٤٨ شهرا من الملاحة في خدمة المحركات الخاصة بالراكب والتي تعادل قوتها ١٠٠ حصان بخارى على الاقل .

المادة ٢ : يمكن ان تعوض مدة الملاحة في حدود اثني عشر شهرا ، بالمدة المقضية في معامل بناء أو اصلاح القدر أو المكنتات البخارية أو المحركات وذلك اذا كان المترشحون حائزين لاحدى الشهادات المبنية فيما يلي :

— شهادة الكفاءة الخاصة بالديزل ،

— شهادة الكفاءة المهنية لاحدى الاختصاصات التالية : محكم أو خرط أو قدار في الحديد أو نحاس أو حديد أو كهربائي ميكانيكي أو ميكانيكي مصلح للمحركات ذات الحقن ، — اجازة التعليم الصناعي لاحدى الاختصاصات التالية : محكم أو خراط أو حديد أو صانع قُدر .

المادة ٣ : يحدد في الملحقين الاول والثاني من هذا القرار برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين وكذا نوع وأهمية الاختبارات .

المادة ٤ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

— شاذلي بن جديد ،

— مولاي عبد القادر شابو ،

— أحمد دراية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرقى الى رتبة « رائد » في الجيش العامل ويرتب في هذا الصف ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ النقباء الواردة أسماؤهم بعده :

— عبد القادر عبد اللاوي ،

— خليفة آيت حملات ،

— سعيد آيت مسعودن ،

— عبد المجيد علاهم ،

— محمد علاق ،

— محمد عطاييلية ،

— محمد بن موسى ،

— علي بوحجة ،

— محمد بوزادة ،

— محمد الشريف جفري ،

— مرباح قصدي ،

— جلول خطيب ،

— عبد الحميد الاطرش ،

— صديق مدوني الملقب « رشيد » ،

— خالد نزار ،

— سليم سعدى .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الملحق الاول

(٢) الكهرباء

برنامج اختبارات الامتحان لنيل بروفية الضابط الميكانيكي
من الدرجة الثالثة

أ - الحسابات

تمرينات في الاعداد الصحيحة والعشرية وفي الكسور وفي الاعداد الستينية وفي النظام المترى وفي سطوح وحجم المجسمات الهندسية الرئيسية .

مسائل بسيطة كالتي يمكن أن تعرض على ظهر المراكب وهي قياس مكعب المخازن في بطن المراكب ومقادير الوقود التي تستهلكها آلة ودوائر العمل والسطوح الحديدية الخ .

ب - الفيزياء والكهرباء

ملاحظة : تعالج الفيزياء والكهرباء على اساس التجربة .

(١) الفيزياء

مبادئ وتطبيق قواعد :

- الجاذبية
- ثقل جسم
- الكثافة
- مبادئ القوة
- قياس قوة
- عمل قوة : الكيلو غرام متر
- قوة آلة : الحصان البخاري
- السطح غير المقيد لسائل
- الاواني المستطرقة
- الضغط الموجود في موضوع من سائل
- مبدأ بسكال
- المكبس الهائلي
- مبدأ أرخميدس
- الاجسام الطافية
- الضغط الجوي
- تجربة توريشلي
- ميزان ثقل الهواء
- القوة المطاطية لغاز او لبخار
- قانون ماريوت
- الطرائق المختلفة لتقدير الضغط
- مقياس بوردون لضغط الغازات والانجرة
- مبدأ درجة الحرارة
- تمدد الاجسام الجامدة أو السائلة أو الغازية
- مقياس الحرارة
- مبدأ كمية الحرارة : وحدة الحرارة ووحدة البرودة
- تبخير الماء
- البخار المشرب
- البخار غير المشرب
- البخار المفرط في الحرارة
- المد الأقصى لبخار مشرب .

مبادئ وتطبيق قواعد :

- بطارية فولطا
- التيار الكهربائي : الخواص الحرارية والكيميائية والمغناطيسية ، اتجاه التيار
- الاجسام الناقلة
- الاجسام العازلة
- المدار الكهربائي
- قاطع التيار
- شدة تيار
- مقياس وحدة التيار الكهربائي
- كمية الكهرباء
- الطاقة والقوة الحرارية منشورتان في ناقل
- قارة القوة الكهربائية في جسم
- استعمال مقياس قوة التيار الكهربائي
- مقاومة ناقل
- قياس مقاومة
- التيارات المحولة عن مجراها
- وصف بطارية لكانشي
- قياس القوة الكهربائية المتوسطة
- وصف مدخر التيار الكهربائي المتوسط
- شفع وايصال البطاريات والمدخرات
- احجار المغناطيسي : القطبان - المجال المغناطيسي
- خطوط القوة
- المغناطيسي الكهربائي
- الجرس
- الاعمال المتبادلة لأحجار المغناطيس والتيارات ، مبدأ
- مقياس وحدة التيار الكهربائي ومقياس قوة التيار الكهربائي
- التيارات المحرصة
- قانون لنز
- مبدأ مولد المجمع
- المسفرة
- تسنيد خطوط مسفرة
- المحرضات : طرائق التحريض المختلفة
- محرك الجر ومنظم السرعة
- شفع المولدات
- جدول التوزيع : البدلات
- الفاصلات
- قاطع المدار

- عوارض او ركازات
- مزالج المزلفة. ومزلفة
- الساعد
- جذوع بمدورات
- ضمامات المحركات
- ج - اجهزة توزيع البخار على الاسطوانات :
- ترتيب الجوارير حسب طريقة الصنع وطريقة توزيع البخار
- وصف الجوارير من مختلف الانواع
- تعويض الجوارير من حيث الوزن والضغط
- اجهزة سير ادارة الجوارير : جذوع الجوارير وعكازات وسواعد لمنحرفات المراكز - منحرفات المراكز (المكنتات المفروض فيها عدم وجود تبديل السير)
- د - اجهزة لتقليب السير :
- وصف مزالق « ستيفنسن »
- هـ - اجهزة اطلاق سير المكنة :
- وصف جهاز لتدوير المكنة ولسجل ولتركيب اضافيات
- و - خطوط الجذع :
- الترتيب العام لخط جذوع
- وصف ضمام مصدم وانبوب لقطعة حاملة الدفع مع نسائه من جبل القنب وضماماته الحاملة
- وصف مقعد حامل لجذع جانبي
- ز - المراوح :
- تثبيت مروحة في جذع
- ح - التشحيم :
- الاصناف المختلفة من الزيوت المستعملة لتشحيم المكنتات المتناوبة استعمالا ومزايا واضرار كل واحد من هذه الاصناف
- التشحيم الخارجي : التشحيم بفتائل « مشحمتات كوكاتريكس » المشحمتات المختلطة والمشحمتات المنظمة - رسم اجمالي عام لجهاز مركب لتشحيم مكنة متناوبة
- التشحيم الداخلي : وصف مشحم بكرة ومشحم متواصل
- ط - مبادئ وجيزة عن المكنتات بصمامات :
- وصف رسمي اجمالي لتوزيع البخار في اسطوانة الاجهزة المقبولة لتأمين قلب السير
- * ٢ - القصور
- (١) بيانات تتعلق بالقصور :
- حوض الماء وغرفة البخار وغرفة الاحتراق
- الجرس
- ضغط نظام الاحتراق

- المعدلات
- سير مولد
- شفيع مولدين
- وقف مولد اذا كان مشغوعا بآخر
- المحركات الكهربائية
- مبادئ
- طرائق التحريض المختلفة
- ريوسات الانطلاق
- ريوسات المجال
- تطبيقات : - المصاييح المتوجهة
- المبلغات الكهربائية للاوامر
- التليفون
- الصيانة العادية للاجهزة الكهربائية على ظهر المراكب .

ج - الآلة (المكنة)

الفصل الاول

وصف الآلات (المكنتات) والقصور

يجب ان يتم وصف الاجهزة بكيفية عملية تماما .

ولهذه الغاية يجب ان يبين دور ومبدأ الجهاز ثم يعالج الوصف لأحد أنواع الاجهزة مع انجاز رسم اجمالي بسيط الا أنه يجب مع ذلك ذكر جميع القطع الاضافية الملاحظة في الجهاز وذلك للتمكن من المعالجة بطريقة لائقة لدرس القيادة .

١ - مكنتات بخارية متناوبة

١ - مبادئ عامة :

أ - المدار الاحادي المائي

ب - ترتيب المكنتات البحرية

٢ - وصف مكنة متناوبة :

أ - رسم اجمالي عام لمكنة احادية الاسطوانة والمكنة

متعددة الاسطوانات : دور كل عضو

ب - وصف الاسطوانات وارتالها

- لوحة التأسيس

- القاعدة

- الاسطوانات : القمصان والغلافات

- المسالك (العادية والمعدنية)

- قرص الاسطوانات : سدادات الدخول وصمامات الامن

- الافراغ

- المكابس (اشكال واقباسات)

- جذوع المكابس

- مساحة التسخين
- مساحة الشباك
- حجم غرفة الوقود
- (٢) ترتيب القدور :
- قدور بانابيب للدخان وقدور بانابيب للماء
- (٣) وصف القدور :
- وصف مفصل لقدور اسطوانية
- وصف مفصل لقدور بانابيب صغيرة للبخار المشرب
- وصف رسمي اجمالي لقدور من نوع « برودون كابوس » ولقدور بانابيب صغيرة للبخار المفرط التسخين .
- (٤) قطع اضافية للقدور :
- (أ) قطع اضافية لغرفة البخار :
- مقياس الضغط
- صفحة البخار
- صمامات وسكور التوقيف
- صمامات الامن العادية و دسام الارشاد
- حنفية الهواء
- باب المراقبة
- (ب) قطع اضافية لغرفة الماء :
- المسويات العادية
- حاضنات « كلانجير »
- حنفيات العيار
- حنفيات الاستخراج
- منظمة التغذية باليد
- المنظم الآلي للتغذية بعوامة داخلية
- حنفية التفريغ
- ابواب المراقبة
- صفائح الزنك
- (٥) التسخين بالفحم :
- الموقد
- الكانون
- منفضة الرماد
- الابواب
- الشباك
- الطاولة
- صفيحة الفرن
- مرتبات الاسلاك
- تفريغ بقايا الفحم
- وصف لنزاحة بقايا الفحم
- (٦) التسخين بالمازوت :
- مدار المازوت في جهاز القدر
- دور مختلف الاجهزة الملاحظة ووصفها برسم اجمالي :
- الرواويق
- مضخة المازوت
- ناقوس الهواء
- العداد
- المسخنة
- المحاريق
- الفوانيس
- (٧) التغذية بالهواء الملهب :
- الجذب الطبيعي
- الجذب المزم
- المداخن
- توزيع الهواء في غرفة تسخين مغلقة
- توزيع الهواء في وعاء مغلق
- وصف موزع للتسخين
- تسخين الهواء : جهاز التصعيد من نوع « هاودون »
- (٨) التغذية بالماء :
- صنف الماء المستعمل
- دور مختلف الاجهزة الملاحظة في مدار الماء للتغذية ووصفها برسم اجمالي
- الفطاء من الخيش
- الستار (باش)
- المصفاة
- المسخن
- مضخات التغذية
- وصف مضخة مستعملة في البحرية
- حاقيات التغذية
- (٩) الففلايات :
- المناقع
- وصف مفصل لفلاية بالضغط الاعلى ولفلاية بالضغط الادنى
- ٣ - تركيب الانابيب
- المعادن المستعملة
- اللجم
- الاوصال
- الاوصال الزالقة
- الاوصال برصفة
- مبادئ عامة عن تركيب الانابيب
- المصفيات والمطهرات الآلية
- العزل لابعاد الحرارة
- الالوان الاتفاقية
- ٤ - اجهزة التكثيف
- (١) - مبادئ عامة
- دور التكثيف
- الفراغ
- دليل الفراغ
- تركيب اجهزة التكثيف على ظهر المراكب .
- (٢) - وصف جهاز تكثيف عن كل سطح
- الغلاف
- الصفائح الامامية
- القوقعات
- الحزمة الانبوبية

- تركيب الانابيب في اللوحات الامامية
- اللوحات الحاملة
- أذرع الهواء
- الحنفيات

(٢) اجهزة الارتفاق :

- وصف مضخة للجريان
- وصف منفاح ذي ثلاث صفوف من السدادات ومضخة من نوع « ايدواردس » .

- (٤) مبادئ وجيزة عن اللافتات ومضخات استخراج الماء المكثف ، وصف اجمالي لتركيب لافطات ومضخة للاستخراج .

٥ - محركات ديزل

- (١) - مبادئ المحرك الرباعي الاشواط والثنائي الشوط
- (٢) - وصف مفصل لمختلف اجزاء محرك من كل نموذج واعضائه :

- لوحات التأسيس
- قاعدة المحرك
- الاسطوانات
- المغلاق
- المكابس
- اوتال المكبس : الجذع - العارضة - المساعد
- جذع المدورة
- ضمام المحرك
- الضمام الصحيح
- الصمامات
- الجذع بكامات
- الاضواء

(١) - التغذية بالوقود :

- وصف مضخة للوقود وحاقنة للحقن الميكانيكي

(٤) - ادارة المحرك :

- التدوير
- الآليات لقلب السير .

٥ - التشحيم والتبريد :

- مدار التشحيم
- مدار تبريد المغالق والغلافات
- مدار تبريد قعور المكابس .

٦ - المحركات الانفجارية

- (١) - مبدأ المحرك الرباعي الاشواط
- (٢) - وصف مختلف اعضاء محرك :

- الحوض
- الاسطوانات
- المكابس
- السواعد
- الجذع المعقوف
- الصمامات وادارتها
- الجذع بكامات .

(٣) - الاعضاء اللازمة لسير المحرك :

- مبادئ أولية عن الكربنة والاشتعال
- وصف مفعم
- وصف مغناط بتوتر عال .

(٤) - تشحيم وتبريد محرك

(٥) - قلب السير

٧ - المساعدات لجبران المركب الخارجية

- (١) - وصف وسير مضاعف للحركة وملفاف وملفاف الرفع
- (٢) - مبادئ عن المكينات المبردة المستعملة في البحرية التجارية .

٨ - عناصر التنظيم

(١) تعريفات :

- الضغط المطلق
- الضغط المعاكس
- الضغط الفعلي
- الثلج
- المشبكات
- الزوايا البارزة
- التفطيات
- نقط العطالة
- الشوط
- نقطة الارتباط
- المجالات المتنعة
- ثلة التقديم
- درجة ارخاء الضغط

(٢) - التخلخل الاولى للمجر بدون تغطية :

- زاوية التسنيد - المجر في شكل قوقعة - المجر في شكل D .

(٣) - اضرار ادخال البخار في الاسطوانة طيلة كل الشوط :

- الوسائل لتلافياها - وجوه التنظيم المحصل بهذا الشكل
- الكيفيات المختلفة لتقدير مدة هذه الوجوه

(٤) - الرسوم البيانية :

(أ) الرسم البياني الصوري :

- اظهار فائدة ارخاء الضغط ودور المكثف

(ب) الرسم البياني الحقيقي :

- مبدأ دليل « وات »
- وصف وجيز لدليل مستعمل في البحرية
- تركيب الدلائل
- كشف الرسوم البيانية

(٥) - استعمال الرسوم البيانية الحقيقية :

- حساب المحور العمودي المتوسط لرسم بياني
- التطبيق على الحساب الخاص بقدرة مكنة
- تحليل رسم بياني

(ج) تغذية القدور :

- تنظيم القدور
- التعويض عن التسربات
- قياس تركيز ماء القدور
- النتائج المتأينة من وجود ماء البحر في مدار ماء التغذية

- الرواسب الملحية
- الرواسب الشحمية
- الطرائق المستعملة لتنقيص الرواسب
- الاستخراجات
- استعمال الجير والاشنان ومختلف المنتجات التفاعلية في ماء التغذية
- استعمال الزنك لتنقيص التآكلات

(د) الحوادث الطارئة على تشغيل القدور :

- للتسربات في القدور ونتائجها
- اختفاء المستوى - غليان واجترار الماء - الطلقات النارية : أسبابها وآثارها - الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها
- تفريغ الماء من اناء الى آخر
- ازالة قدر بسبب عطل أو بموجب تدبير اقتصادي
- تعويض قدر بآخر
- تسليم القائم بالنوبة نوبته الى خلفه

(٣) ادارة المكثات المتناوبة :

- استعدادات للانطلاق
- التسخين
- التأرجح
- الاطلاق
- الادارة خلال السير
- الاحماءات : أسبابها والوسائل لمكافحتها
- الصدمات والقلقات : الوسائل لكشفها وتفاديها
- التسربات الداخلية والخارجية : أسبابها ونتائجها
- توقيف - تقليب السير
- الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الوصول الى مكان الارساء

(٤) ادارة المكثات وأجهزتها المساعدة :

- الرقابة أثناء السير
- دخول الهواء
- الاحماء
- الانسداد
- دخول ماء البحر في المكثات
- أسباب حوادث التشغيل المذكورة والبحث عنها
- الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها

(٥) ادارة الأجهزة المساعدة :

- الاستعدادات لتدوير مضاعفة حركة وملفان وملفان للرفع وغلايات الضغط العالي والضغط المنخفض ومكنة تبريد
- تسيير هذه المكثات أثناء السير

(٦) مكثات ذات ارخاءات متوالية :

- لزوم تجزئية الارخاء في عدة اسطوانات
- (٧) قلب السير :
- المبدأ
- مختلف الوسائل لحدوث قلب السير

ملاحظة : ينبغي اظهار أن مزلاق «ستيفنسن» هو جهاز يسمح بادخال تغيير على درجة ارخاء ضغط المكنة وذلك باستعمال تبدل الشوط المحدث بواسطة تعديل التعليق دون غير .

الفصل الثاني**السياقة والصيانة - الاعطاب والاصلاحات الخاصة بالأجهزة المحركة والبخارية****١ - السياقة****(أ) مبادئ ابتدائية :****(أ) أنواع الوقود :**

- مبادئ عن أصل وصنع أنواع الوقود المستعملة في البحرية
- ميزات الوقود الجيد
- الشروط التي يجب أن تتوفر في وقود جيد جامد أو سائل
- شروط الاحتراق الجيد

(ب) الماء :

- اختيار الماء لتغذية القدور
- الوسائل لمعرفة ما اذا كان الماء مقبولا
- مبادئ عن المعالجة الكيماوية لماء التغذية
- وصف بياني اجمالي لمقياس الملح الكهربائي واستعماله

(٢) سياقة القدور :**(أ) ادارة نيران القدور بالفحم :**

- الترتيبات التي يجب اتخاذها قبل الاشتعال
- اشعال وضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة

- مبادئ عن التسخين المنهجي
- ازالة أوساخ موقد بكيفية جزئية وكلية
- تنظيف المداخن أثناء السير وعند الارساء
- استمرار الاشتعال أو بدون ضغط
- تنشيط النيران
- اطفاء النيران

(ب) ادارة نيران الوقود المسخنة بالمازوت :

- الترتيبات اللازمة أخذها قبل الاشتعال
- اشتعال وضبط النيران الى أن يتم الوضع في الضغط
- ضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة
- اطفاء النيران

- إيقاف هذه الأجهزة المساعدة

(٢) تسير محركات ديزل (ذات الحقن الميكانيكي) :

- الاستعدادات للتدوير

- الانطلاق

- الإدارة أثناء السير

- تنظيم سرعة السير

- الإيقاف

- قلب السير

- إدارة أجهزة الإيقاف عند الإرساء

- الحوادث الرئيسية التي تطرأ على سير المحركات

(١) سير المحركات الانفجارية :

- الاستعدادات للتدوير

- الانطلاق

- الشروع في السير

- الضبط أثناء السير

- تبديل سرعة السير

- قلب السير

- الإيقاف لمدة قصيرة ولمدة طويلة

- الأعطال الرئيسية للمحركات الانفجارية وعيوب سيرها .

٢ - الصيانة

(١) القصور :

- أشغال الصيانة العادية

- الأشغال الدورية : التنظيف والتفتيش الداخلي للقصور

- الأسطوانية والقصور ذات الأنابيب الصغيرة

- وضع القصور في حالة حفظ

- الاختبارات الواجب إجراؤها على القصور

(٢) المكثفات المتناوبة :

- أشغال الصيانة العادية

- أشغال التجديد والأشغال الدورية : حصر المفاصل

- والتفتيش التام لمكبس وتجديد مسيكة عادية ومسيكة

- معدنية - تعويض ومقابلة ساق مكبس .

(٣) المكثفات :

- أشغال الصيانة العادية

- تجديد مسيكة أنبوب

- الاختبارات الواجب إجراؤها على المكثفات

(٤) الفلايات :

- التنظيف التام

(٥) الأنابيب والحنفيات :

- تجديد مختلف الأوصال - المواد المستعملة

- صيانة مختلف الضفائر المستعملة

- ترويض حنفية وصمام

- تفتيش باب حوض

(٦) محركات ديزل والمحركات الانفجارية :

- أشغال الصيانة العادية

- فحص وتنظيم الصمامات

- تنظيم مضخة وقود

- تسنيد مغناط

- تفتيش صمام وإبرة للحقن ومكبس ورتلة

- تعيير محقنة فارغة

- كشف المجالات الممتنعة

٣ - الاتلاف والإصلاحات

- مبادئ عامة عن الاتلاف ومناهج الإصلاح الواجب

اتباعها

- صدم وتعويض أنبوب قدر

- قطع سيلان من خياطة أو من دسر بواسطة التطريق

- قطع سيلان أنبوب يرشح في مكان الإقباض الموجود

في لوحة أمامية

- تعويض أنبوب مسواة مكسر

- إصلاح الأخاديد والعضات الواقعة على الوجوه العائمة

- إصلاح قميص مكبس متصدع

- تقويم ساق مكبس أو ساعد معوض

- القلع موقتا لسيلان أنابيب

د - الرسم الجانبي

(١) دراسة أولية لتمثيل الأشياء بارتسـاماتها على ثلاثة

مستويات عمودية :

- مبادئ أولية للضبط (المناظر المستعملة - الخطوط ،

الكتابات - الترقيم - اللولبة الخ)

(٢) التطبيقات البسيطة للدراسات السابقة :

أ - على التمثيل المتمم بقصد الانجاز في العمل بقطعة أو عدة

قطع مستخرجة من مجموع عضو معين .

ب - على التمثيل لمجموع عضو تعطى رسوم قطعه المنفصلة

ج - على التمثيل المتمم بقصد الانجاز في العمل لقطعة

مادية معينة .

ملاحظة : يتم الاختبار في الرسم الصناعي على اطار من

حجم ٢٩٧ × ٤٢٠ وبالقلم الرصاصي تماما والمسطرة والبركار

ويرخص في استعمال مقياس القواعد الموحدة .

هـ - الاختبار اليدوى

يشمل هذا الاختبار اليدوى أعمال الحداد أو الخراط أو المحكم والخراط المحكم أو الكهر؛ الميكانيكى .

ملاحظة : يعفى من هذا الاختبار المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة المهنية لصانع قدور أو المحكم أو الخراط الكهربائى الميكانيكى أو العامل الميكانيكى مصلح المحركات ذات الحقن .

و - التنظيم البحرى

- جزارة المراكب وتعييرها وتسجيلها وعلامتها ،
- السير الطويل المجال وملاحة السواحل والملاحة قرب مرفأ السفينة ،
- سجل البحارة

- قواعد عامة تتعلق بتأليف الاركان والبحارة
- شروط الامن على ظهر المراكب : تنظيم انقاذ وابحار الركاب - تفتيش المراكب
- الارشاد ونظام الموانىء
- تنظيم العمل
- النظام التأديبى والجزائى للبحارة
- صندوق تقاعد البحارة
- صندوق الاحتياط
- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر
- مبادئ عن القرض البحرى والتأمين التضامنى .

ز - التقرير

- التقرير المقدم الى رئيس العمال الميكانيكى أو القائد
- المحضر عن حادث أو عارض ونتائجه والتدابير المقترحة .

الملحق الثانى

نوع وأهمية اختبارات الامتحان لنيل بروفه الضابط الميكانيكى من الدرجة الثالثة

١ - نوع وأهمية الاختبارات :

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
٢	ساعة ونصف	الاختبارات الكتابية :
٤	٣ ساعات	- الحسابات
٢	ساعة ونصف	- المكنتات
٢	٤ ساعات	- التقرير
١٠		- الرسم الجانبى
		المجموع
١٠٠	٨ ساعات	الاختبار العملى المؤدى للرسوب (١)
٨		- الاختبار اليدوى
١٠		الاختبارات الشفهية :
١٠		- الفيزياء والكهرباء
٢		- المكنتات : الوصف والتنظيم
٣٠		- المكنتات : القيادة والصيانة والاعطال والاصلاحات
٥٠		- التنظيم البحرى
		المجموع
		المجموع العام

(١) يعفى المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة فى الاختبار اليدوى للعمال الميكانيكى للملاحة البحرية التجارية من الاختبار العملى المؤدى للرسوب .

٢ - احكام عامة :

- ١ - يرخص للمترشحين الذين حصلوا على نقطة متوسطة تعادل ٨/٢٠ على الاقل فى الاختبارات الكتابية وعلى نقطة تعادل ١٠/٢٠ على الاقل فى الاختبار العملى للانفraz ، بأن يتقدموا للاختبارات الشفهية .

ويعفى كذلك من هذا الاختبار المترشحون حائزو شهادة الكفاءة المهنية فى الاختصاصات التالية : محكم وخراط وصانع القدور الحديدية وقدار وحداد وعامل كهربائى ميكانيكى وعامل ميكانيكى مصلح المحركات ذات الحقن وكذا المترشحون حائزو بروفه التعليم الصناعى فى الاختصاصات التالية : محكم وخراط وحداد وصانع قدور .

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله ولد محمد المولود بوهراڤ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٣ ،

عبد القادر بن الحاج المولود بتنس (الأصنام) في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ويسمى من الآن فصاعدا : الحمري عبد القادر ،

عبد القادر بن لحسن المولود بوهراڤ في ٤ يناير سنة ١٩٤٥ ،

عبد الكامل الجيلالي المولود ببشار (الساورة) في سنة ١٩٣٣ ،

أحمد بن محمد المولود بوهراڤ في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ ، ويسمى من الآن فصاعدا : عمرو أحمد بن محمد ،

أحمد بن محمد المولود بمسرغين (وهراڤ) في سنة ١٩٢٤ ، وأولاده القصر : فاطمة بنت أحمد المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمسرغين (وهراڤ) ، محمد أحمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٣ بمسرغين (وهراڤ) ، ابن عيسى أحمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بوهراڤ ، عبد القادر بن أحمد المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٥٨ بوهراڤ ، الهواري بن أحمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بوهراڤ ، حسن بن أحمد المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهراڤ ، عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهراڤ ، لويزة بنت أحمد المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهراڤ .

عائشة بنت أحمد أرملة حريش رمضان المولودة بأولاد عامر ملحقة جمعة سحيم أقليم مراکش (المغرب) سنة ١٨٩٣ ،

علي بن صالح المولود سنة ١٩٣٣ بوهراڤ وولده القاصران :

٢ - يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا بعد الاختبارات الشفاهية على نقطة متوسطة تعادل أو تفوق ١٠/٢٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية .

٣ - تؤدي علامة الصفر أو النقطتان اللتان تقلان عن أربع ، في الاختبار الكتابي أو الشفاهي الى السقوط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتكوين باللغة العربية في المدارس الجهوية الفلاحية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالنظام الداخلي للمدارس الجهوية الفلاحية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي ،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق برامج التكوين بالمدارس الجهوية الفلاحية في قسمين ، الاول باللغة العربية والثاني باللغة الفرنسية وسيفتتح قسم التكوين باللغة العربية اعتبارا من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ في عدة مدارس جهوية فلاحية تحدد بمقرر قبل هذا التاريخ ، ويتم افتتاح هذا القسم في بقية المدارس الجهوية الفلاحية فيما بعد تبعا لتقدير الامكانيات اللازمة لذلك .

المادة ٢ : يخضع قسم التكوين باللغة العربية لنفس شروط قسم اللغة الفرنسية ولا سيما الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : ان برامج وتنظيم الدراسات باقسام التكوين باللغة العربية تراقبها لجنة تتكون من موظفين أكفاء ويرأسها مدير التعليم الفلاحي .

المادة ٤ : يكلف مدير التعليم الفلاحي بتنفيذ هذا القرار

سنة ١٩٦٢ بوهراڻ ، وفراجى فاطمة المولودة فى ٢٢ غشت
سنة ١٩٦٥ بوهراڻ .

فتيحة بنت عبدالله أرملة بالحاج بوتخيل المولودة بتلمسان
فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ وتسمى من الآن فصاعدا : حلو
فتيحة ،

فتيحة بنت الكبير المولودة بمدينة الجزائر فى ١٧ سبتمبر
سنة ١٩٤٣ ،

فيلالى محمد المولود ببشار (الساورة) فى ٥ يوليو سنة ١٩٣٩ ،
وأولاده القصر : فلالي عبد المالك المولود فى ١ مايو سنة ١٩٦٣
ببشار وفيلالي رحمة المولودة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ ببشار
وفيلالى سعدة المولودة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ بالقنادسة
(الساورة) ،

حبيب ولد محمد المولود بأم الضباب بلدية أولاد خالد
(سعيدة) فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٤ ويسمى من الآن فصاعدا
بلحبيب حبيب ولد محمد .

حدو عمرو المولود ببطينة (وهران) فى ٣٠ يناير سنة
١٩٢٩ ،

حامدة بنت خيرة أرملة بودوان عبد العزيز المولودة بوهراڻ
فى ٢ مايو سنة ١٩٢٩ وتسمى من الآن فصاعدا : حجاجى
حامدة بنت خيرة .

حمنى محمد المولود باجربة إفخدة بلعيز بني توزين (المغرب)
فى سنة ١٩١٤ وأولاده القصر : حمنى يحيى المولود فى ١٩
مارس سنة ١٩٥٠ ببرج الكيفان (الجزائر) وحمنى محمد
المولود فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ببرج الكيفان وحمنى
فاطمة المولودة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ببرج الكيفان
وحمنى حفيظة المولودة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببرج
الكيفان ،

خافى على المولود ببشار (الساورة) فى ١٩٢٦ وأولاده
القصر : خافى عبد السلام المولود فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨
ببشار وخافى حسان المولود فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ ببشار ،
وخافى ناجية المولودة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، وخافى
حورية المولودة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببشار ،

خزاني محمد المولود بالغزوات (تلمسان) سنة ١٨٨٩ ،
الهوري بن محمد المولود بوهراڻ فى ٦ مايو سنة ١٩١٢ ،
العالية بنت محمد المولودة بتنس (الاصنام) فى ٨ نوفمبر
سنة ١٩٢٩ ،

مروك عبد القادر المولود بحجوط (الجزائر) فى ٩ نوفمبر
سنة ١٩٣٧ ،

مبروك بن محمد المولود ببودواو (الجزائر) فى ٤ نوفمبر
سنة ١٩١٦ ،

محمد بن عبد الرحمن المولود بتنس (الاصنام) فى ٢٨
فبراير سنة ١٩٢٤ ،

عبد السلام بن على المولود فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهراڻ
ومليكة بنت على المولودة فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ بوهراڻ ،

علال بن سالم المولود سنة ١٩٤٥ ببني وليشق ، الريف
(المغرب) وولده القاصران : رشيدة بنت علال المولودة فى ١٥
يونيو سنة ١٩٦٧ ببرج منابل (القبائل الكبرى) ومحمد بن
علال المولود فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدلس (القبائل
الكبرى) ،

عمارى مكى المولود سنة ١٩١٠ ببشار (الساورة) وأولاده
القصر : عمارى عبد الرحمن المولود فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦
ببشار وعمارى سعيد المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ ببشار
وعمارى ميلود المولود فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٠ ببشار ،

عمرى محمد المولود سنة ١٩٣٥ ببشار (الساورة) ،
عمر ولد على المولود بعين تموشنت (وهران) فى ٣٠ يناير
سنة ١٩٣٢ ويسمى من الآن فصاعدا : بلال عمر ولد على ،

عسوس محمد المولود ببشار (الساورة) فى ١٠ أكتوبر سنة
١٩٣٩ ، وولده القاصران : عسوس صديق المولود فى ١٠
فبراير سنة ١٩٦٧ ببشار وعسوس حدو المولود فى ٢٤ غشت
سنة ١٩٦٨ ببشار .

بالخاتر رابع المولود سنة ١٩٢٢ بأولاد ابن عفان بلدية
مشرع الصفا (تيارت) .

ابن احمد عبد القادر المولود ببشار (الساورة) سنة
١٩٣٩ وأولاده القصر : ابن احمد عبد الوهاب المولود فى أول
نوفمبر سنة ١٩٦٢ ببشار ، ابن احمد عبد الواحد المولود
فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ببشار ، ابن احمد عبد المجيد
المولود ببشار فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

ابن ميلود محمد المولود ببشار (الساورة) فى ١٧ ديسمبر
سنة ١٩٣٤ ،

شعيب بن محمد المولود بمهدية (تيارت) فى ٢٩ ديسمبر
سنة ١٩٣٩ وبنته القاصرة حورية بنت شعيب المولودة فى
٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ بتسميلت (تيارت) .

ضاوية بنت الاخضر أرملة على بن بكاي المولودة سنة ١٩١٠
بشعبة اللحم (وهران) ، وولدها القاصر : معمر ولد على
المولود فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بشعبة اللحم (وهران) وتسمى
ضاوية بنت الاخضر المذكورة من الآن فصاعدا ابن علال
ضاوية .

ضيغلي خميس المولود بالمسكimen ، ولاية جندوبة (تونس)
فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٧ ، وولده القاصر : ضيغلي رؤوف
المولود فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بعنابة ،

فراجى عبد القادر المولود بسعيدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣١
وأولاده القصر : فراجى كروم المولود فى ٢ مايو سنة ١٩٥٨
بنوى ثابت (سعيدة) وفراجى هواى المولود فى ١٣ ابريل

سنة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس ، رحمانى مصطفى المولود فى ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بسيدى بلعباس ، رحمانى كمال الدين المولود فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ، رحمانى فريدة المولودة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ، رحمانى فوزية المولودة فى ١ فبراير سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ، رحمانى نصيرة المولودة فى ١٢ غشت سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ، رحمانى نعيم محمد المولود فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس ، رحمانى عبد القادر المولود فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ،

توامى بن سليمان المولود بوهراڤ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ويسمى من الآن فصاعدا : ابن سليمان توامى ،

شوقى حسن المولود بشيخة الطرابلسية ولاية بنزرت ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ (تونس) .

محمد بن محمد المولود بالجزائر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ، محمد ولد يوسف المولود بالدار البيضاء (الجزائر) فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

محمد بن احمد المولود بتارڤوات سوس (المغرب) سنة ١٨٨٢ .

محمد بن مبروك المولود سنة ١٩٠٠ ببشار (الساورة) ويسمى من الآن فصاعدا : رحمونى محمد .

محمد بن سعيد المولود بالعبادلة (الساورة) سنة ١٩٢٤ ، ويسمى من الآن فصاعدا : سعيدى محمد ،

مختارى العياشى المولود فى سنة ١٩٤١ ببشار (الساورة) ،

رحمانى قويدر المولود بالحناية (تلمسان) سنة ١٩١٥ ، وأولاده القصر : رحمانى نور الدين المولود فى ١١ سبتمبر

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ لدى دار عمالة الجزائر بتأسيس : « الجمعية الجزائرية للخدمات الاجتماعية للبتروك » .

الهدف : تجديد مجلس الادارة .

المقر : ١٣ نهج رضا حوحو - الجزائر .

صرح بتاريخ ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ لدى دار عمالة الواحات بتأسيس : « الوداد الرياضى لغرداية » .

المقر : غرداية .